

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي - جامعة شقراء
كلية العلوم والدراسات الإنسانية بحريملاء
قسم الدراسات الإسلامية

حكم وجه المرأة في الفقه الإسلامي

إعداد

د. فايز بن عبد الكريم بن محمد الفايز

غفر الله له ولوالديه وأولاده وإخوانه وأهل بيته وجميع المسلمين

أستاذ مشارك، ورئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم بحريملاء سابقاً

عام 1443هـ

المطلب الأول

تعريف الوجه لغة واصطلاحاً

تعريف الوجه لغة:

الوجه: الواو والجيم والهاء أصل واحد يدل على مقابلة الشيء^(٢)، وهو معروف، والجمع: وجوه، ووجه كل شيء مُسْتَقْبَلُهُ، وفي الترتيل العزيز: {فَأَيْنَمَا تُولُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} ^(٣)

والوجه: الحيا^(٤) ويقال: لقيه مواجهةً ووجهاً: أي: يقابل وجهه بوجهه.

ووجوه البلد: أشرافه، ووجوه القوم: سادتهم، ويقال: هذا وجه الرأي أي هو الرأي نفسه، ووجه الفرس: ما أقبل عليك من الرأس من دون منابت شعر الرأس، ووجه النهار: أوله، ووجه النجم: ما بدا لك منه، ورجل ذو وجهين: إذا لقي بخلاف ما في قلبه، ورجل وجهه: ذو وجهة، ويقال للرجل إذا كبر سنه: قد توجه^(٥)

تعريف الوجه اصطلاحاً:

أول ما يبدو للناظرين من البدن، وفيه العينان والأنف والفم. قيل: سمي به لأنه أشرف الأعضاء^(٦)

حدود الوجه:

ما بين منابت شعر الرأس إلى منتهى اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً^(٧)، لكن تحدثت عن حكم ثقب الأذن لتعليق الحللي فيها، مع أن الأذن لا تدخل ضمن حدود الوجه؛ لكن لتعليق الحللي بالأذن من الزينة التي تتزين بها المرأة، ولما يضيفه الحللي في الأذن من جمال لوجه المرأة.

المطلب الثاني

حكم كشف وجه المرأة أمام الرجال الأجانب

تحرير محل النزاع:

أولاً: جواز النظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع والشراء. وكذلك لها النظر وإليه ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة^{(٨)(٩)}.

ثانياً: وجوب تغطية ماعدا الوجه واليدين: كالقدم، والساعد، وشعر الرأس، وكل هذا عورة بالاتفاق^(١٠).

ثالثاً: وجوب تغطية الوجه في حق أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -^(١١).

رابعاً: استحباب تغطية الوجه للمرأة فهو محل اتفاق بين القائلين بأن وجه المرأة ليس بعورة^(١٢). محل الخلاف إذاً بين العلماء هو الوجه واليدين فقط.

المطلب الثالث

حكم تغطية وجه المرأة

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم تغطية وجه المرأة على قولين:

القول الأول: تحريم كشف الوجه إن خيفت الفتنة وجواز كشفه إن لم تخش الفتنة.

وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية، وهو مذهب المتأخرين من المالكية، وهو مذهب المتقدمين من الشافعية ويحكي رواية عن أحمد والظاهرية^(١٣).

القول الثاني: تحريم كشف الوجه مطلقاً سواء خيفت الفتنة أم لا.

وهو المعتمد عند المتأخرين من الحنفية، والشافعية، وهو المعتمد عند المتقدمين من المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو اختيار جمع من المحققين من أهل العلم، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(١٤).

نصوص الأئمة فيما ذهبوا إليه:

القول الأول: القائلون بتحريم كشف الوجه إن خيفت الفتنة وجواز كشفه إن لم تخش الفتنة.

أولاً: الحنفية

قال الطحاوي:

"أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرّم عليهم من النساء إلى وجوههن وأكفهن، وحرم ذلك عليهم من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله تعالى".^(١٥)

وقال الشرنبلالي: « وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما في الأصح، وهو المختار ». ^(١٦)

وقد كتب العلامة الطحطاوي عند هذه العبارة ما يلي:

« ومنعُ الشابة من كشفه - أي الوجه - لخوف الفتنة، لا لأنه عورة » اهـ. ^(١٧)

وقال الشيخ داماد افندي: « وفي المنتقى: تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة. وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد » اهـ. ^(١٨)

وقال الشيخ محمد علاء الدين الإمام:

« وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها، وقدميها في رواية، وكذا صوتها، وليس بعورة على الأشبه، وإنما يؤدي إلى الفتنة، ولذا تمنع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة » اهـ. ^(١٩)

وقال الشيخ الحصكفي: « وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، كمسه وإن أمن الشهوة؛ لأنه أغلظ، ولذا ثبت به حرمة المصاهرة ». ^(٢٠)

وقال ابن عابدين في حاشيته: « والمعنى: تُمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة. وقوله: « كمسه » أي: كما يمنع الرجل من مسّ وجهها وكفّها وإن أمن الشهوة » اهـ^(٢١) وقال العلامة ابن نجيم: « قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة » اهـ.^(٢٢)

وقال الشيخ علاء الدين بن عابدين:

« وتُمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة » اهـ.^(٢٣)

وقد أوجب فقهاء الحنفية على المرأة المُحرمة بحج أو عمرة ستر وجهها عند وجود الرجال الأجانب.

وقال العلامة الحصكفي عند كلامه عن إحرام المرأة في الحج:

« والمراة كالرجل، لكنها تكشف وجهها لا رأسها، ولو سَدَّتْ شيئاً عليه وَجَافَتْه جاز، بل يندب ». ^(٢٤)

قال أبو بكر الجصاص - رحمه الله -: المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج، لئلا يطمع أهل الرّيب فيها ^(٢٥)

وقال شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله -: حرمة النَّظر لخوف الفتنة، وخوف الفتنة في النَّظر إلى وجهها، وعامة محاسنها في وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء ^(٢٦)

قال ابن عابدين - رحمه الله -: المعنى: تُمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة، لأنه مع الكشف قد يقع النَّظر إليها بشهوة.

وفسّر الشهوة بقوله: أن يتحرك قلب الإنسان، ويميل بطبعه إلى اللذة. ونصّ على أن الزوج يعزّر زوجته على كشف وجهها لغير محرم ^(٢٧)

وقال في كتاب الحجّ: وتستر وجهها عن الأجانب بإسدال شيء متجافٍ لا يمسّ الوجه، وحكى الإجماع عليه. ^(٢٨)

وقال الطحطاوي - رحمه الله -: تمتنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين رجال. (٢٩)

وقال السهارنفوري الحنفي - رحمه الله -:
ويدل على تقييد كشف الوجه بالحاجة: اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره (٣٠)
وبهذا يظهر لنا من النصوص السابقة جواز كشف الوجه إذا لم تخش الفتنة وتحريم كشفه إن خيفت الفتنة.
وعليه فإن الفتنة ممكنة من كل امرأة سوى القواعد والجمال نسبي ولكل فتنة وإن كانت الشابة أعظم فتنة.
ثانياً: المالكية:

أن المرأة لا يجوز لها كشف وجهها أمام الرجال الأجانب، لا لكونه عورة، بل لأن الكشف مظنة الفتنة، وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك:
ذكر الآبي: أن ابن مرزوق نص على: أن مشهور المذهب وجوب ستر الوجه والكفين إن خشيت فتنة من نظر أجني إليها (٣١)
وجاء في "الموطأ": "سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله". (٣٢)
قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ:
"يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها". (٣٣)

وقال ابن القطان: بعد أن ذكر هذا النص عن مالك: "وهذا نص قوله. وفيه إباحة إبدائها وجهها وكفيها للأجنبي؛ إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا. وقد أبقاه الباجي على ظاهره". (٣٤)

وقال في التاج والإكليل: " (ومع أجنبي غير الوجه والكفين) في الموطأ: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم، أو مع غلامها؟ قال مالك: لا بأس بذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله.

قال عياض: في هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها وإنما ذلك استحباب وسنة لها وعلى الرجل غض بصره عنها، وغض البصر يجب على كل حال في أمور العورات وأشباهها، ويجب مرة على حال دون حال مما ليس بعورة فيجب غض البصر إلا لغرض صحيح من شهادة، أو تقليب جارية للشراء، أو النظر لامرأة للزواج، أو نظر الطبيب ونحو هذا. (٣٥)

نقل محيي الدين في منهاجه. وفي المدونة: إذا أبت الرجل امرأته وجعلها لا يرى وجهها إن قدرت على ذلك. و(الـ) تلذذ بها مكروه لما فيه من دواعي السوء.

(وقال) أبو عمر: وجه المرأة وكفاها غير عورة وجائز أن ينظر ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه، وأما النظر للشهوة فحرام ولو من فوق ثيابه فكيف بالنظر إلى وجهها؟.. قوله: " ولا تتزين له " قول ابن محرز ومن ابن اللي ما نصه: قلت: قال أبو عمر: قيل: ما عدا الوجه والكفين والقدمين. " (٣٦)

وقال الدسوقي: " (قوله: كستر وجه الحرة ويديها) أي فإنه يجب إذا خيف الفتنة بكشفها... " (٣٧)

وقال أيضا: (قوله: غير الوجه والكفين) أي وأما هما فغير عورة يجوز النظر إليهما ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما بشرط أن لا يخشى بالنظر لذلك فتنة

وأن يكون النظر بغير قصد لذة وإلا حرم النظر لهما وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها وهو الذي لابن مرزوق قائلًا إنه مشهور المذهب أو لا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره وهو مقتضى نقل المواق عن عياض وقصل زروق في شرح الوغليسيّة بين الجميلة فيجب عليها وغيرها فيستحب" (٣٨)

وفي مواهب الجليل: "واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين قاله القاضي عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة وهو ظاهر التوضيح هذا ما يجب عليها" (٣٩)

وفي حاشية الصاوي:

"(و) عورة الحرة (مع رجل أجنبي): منها أي ليس بمحرم لها جميع البدن (غير الوجه والكفين): وأما هما فليس بعورة. وإن وجب عليها سترهما لخوف فتنة." (٤٠)

قال ابن عبد البر في المرأة: (وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: "كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها". ثم رواه بإسناده عنه ثم قال:

"قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم؛ لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلي المكتوبة، ويدها ووجهها مكشوف ذلك كله منها تباشر الأرض به. وأجمعوا على أنها لا تصلي منتقبة ولا عليها أن تلبس فقايزن في الصلاة. وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة. وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه. وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة؟". (٤١)

وعليه نجد أن النصوص قالت بجوب ستر الوجه خوف الفتنة بإطلاق فيدخل في ذلك الشابة وغير الشابة وغير الجميلة لأن الجمال نسبي يختلف من شخص لآخر.

ثالثاً: الشافعية:

قال الإمام الشافعي "وكل المرأة عورة، إلا كفيها ووجهها. وظهر قدميها عورة".^(٤٢)

واختاره البيهقي^(٤٣) والبعثي^(٤٤)(٤٥)

حمل كلام الإمام الشافعي على عورة المرأة في الصلاة ؛ لأن حديثه جاء في "باب كيف لبس الثياب في الصلاة ومنه قال: وأنه يجزى الرجل والمرأة كل واحد أن يصلي متواري العورة وعورة الرجل ما وصفت. وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها وظهر قدميها عورة." ومما يدل على أن كلامه هذا في صلاة المرأة أنه عطف في آخر كلامه فقال: "وظهر قدميها عورة"؛ لذا ليس في كلام الشافعي نص على إباحة كشف الوجه وعدم تغطيته أمام الرجال.

وما ذكر البيهقي: عن الشافعي في تفسير قول الله: {ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منه}،^(٤٦) قال: **إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.**^(٤٧)

يحمل كلامه على النظر للمخطوبة: قال البيهقي في سننه "كتاب النكاح".^(٤٨)
باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها أي في رؤية الخاطب فقال البيهقي في "كتاب النكاح": **"باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة، قال الله - تبارك وتعالى -: {ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها} (٤٩) {قال الشافعي - رحمه الله -: إلا وجهها وكفيها}،**

ثم قال بعد أن انتهى من باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها عند الحاجة قال بعده في نفس المكان من كتاب النكاح: **باب من بعث بامرأة لتنظر إليها. ثم قال بعده: باب تحريم النظر إلى الأجنبية من غير سبب مبيح قال الله - عز وجل -: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} (٥٠) انتهى كلامه.**^(٥١)

وقال في تحفة المحتاج:

" (ويحرم نظر فحل) وخصي ومحبوب وخنثى إذ هو مع النساء كرجل وعكسه فيحرم نظره لهما ونظرهما له احتياطا ومثلها في ذلك الأمرد (كبيرة) ولو شوهاء بأن بلغت حدا تشتبه فيه لذوي الطباع السليمة لو سلمت من مشوه بها كما يأتي (أجنبية)، وهي ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف (٥٢)

وكذا عند النظر بشهوة بأن يلتذ به، وإن أمن الفتنة قطعاً (وكذا عند الأمن) من الفتنة فيما يظنه من نفسه وبلا شهوة (على الصحيح) ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه...

على أن السبكي قال الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر ولا ينافي ما حكاه الإمام من الاتفاق نقل المصنف عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وإنما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية؛ لأنه لا يلزم من منع الإمام هن من الكشف لكونه مكروها وللإمام المنع من المكروه لما فيه من المصلحة العامة وجوب الستر عليهن بدون منع مع كونه غير عورة ورعاية المصالح العامة مختصة بالإمام وتوابعه نَعَمْ مَنْ تَحَقَّقَتْ نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه وإلا كانت معينة له على حرام فتأثم. (٥٣)

وقال ابن حجر الهيتمي: "وحاصل مذهبن أن إمام الحرمين نقل الإجماع على جواز خروج المرأة سافرة الوجه وعلى الرجال غض البصر واعتراض بنقل القاضي عياض إجماع العلماء على منعها من ذلك.

وأجاب المحققون عن ذلك بأنه لا تعارض بين الإجماعين لأن الأول في جواز ذلك لها بالنسبة إلى ذاتها مع قطع النظر عن الغير

والثاني بالنسبة إلى أنه يجوز للإمام ونحوه أو يجب عليه منع النساء من ذلك خشية افتتان الناس بهن وبذلك تعلم أنه يجب على من ذكر منع النساء من الخروج مطلقا إذا فعلن شيئا مما ذكر في السؤال مما يجزى إلى الافتتان بهن انجرارا قويا على أن

ما ذكره الإمام يتعين حمله على ما إذا لم تقصد كشفه ليرى أو لم تعلم أن أحدا يراه أما إذا كشفته ليرى فيحرم عليها ذلك لأنها قصدت التسبب في وقوع المعصية وكذا لو علمت أن أحدا يراه ممن لا يحل له فيجب عليها ستره وإلا كانت معينة له على المعصية بدوام كشفه الذي هي قادرة عليه من غير كلفة".^(٥٤)

رابعاً: الحنابلة:

قال ابن قدامة (ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء).^(٥٥) وكذلك قال المرداوي: (الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة. وعليه الأصحاب. وحكاؤه القاضي إجماعاً).^(٥٦)

وقال أيضاً: "قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة، رواية عن الإمام أحمد يكره، ولا يحرم".^(٥٧)

وقال ابن مفلح: (قال العلماء - رحمهم الله تعالى -: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها).^(٥٨) وقال ابن عقيل: لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة.^(٥٩)

خامساً: الظاهرية

قال ابن حزم: بعدما ذكر الآية^(٦٠) (وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلاً)..^(٦١)

نصوص القول الثاني:

في تحريم كشف الوجه مطلقاً سواء خيفت الفتنة أم لا.

نصوص الفقهاء فيما ذهبوا إليه:

أولاً: الحنفية - رحمهم الله -:

أن المرأة لا يجوز لها كشف وجهها أمام الرجال الأجانب، لا لكونه عورة، بل لأن الكشف مظنة الفتنة، وبعضهم يراه عورة مطلقاً، لذلك ذكروا أن المسلمين متفقون على منع النساء من الخروج سافرات عن وجوههن، وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك:

وقال الشيخ الحصكفي: « يعزر المولى عبده، والزوج زوجته على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها، وتركها غسل الجنابة، أو على الخروج من المنزل لو بغير حق، أو كشفت وجهها لغير محرم » اهـ^(٦٢).

وقال العلامة ابن نجيم: « وفي فتاوى قاضيخان: ودلت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة. وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان ووجود الأجانب واجبٌ عليها » اهـ^(٦٣).

قال العلامة المحقق الكمال بن الهمام: « والمستحب أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه، وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة توضع على الوجه يسدل فوقها الثوب. ودلت المسألة على أن المرأة منهيّة عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة وكذا دلّ الحديث عليه^(٦٤) » اهـ^(٦٥).

والعلامة ابن عابدين في حاشيته على « الدر المختار » عند قوله: « بل يُندب »، قال:

« أي خوفاً من رؤية الأجانب، وعبر في الفتح بالاستحباب؛ لكن صرح في » النهاية « بالوجوب. وفي « المحيط »: ودلت المسألة على أن المرأة منهيّة عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة، لأنها منهيّة عن تغطيته لحقّ التمسك لولا ذلك، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة » ونحوه في الخانية. ووفق في البحر بما حاصله: أن محمّل الاستحباب عند عدم الأجانب، وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان، وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر... » اهـ باختصار^(٦٦).

لذا نرى من النصين تصريح فقهاء الحنفية بنهي المرأة أثناء الإحرام بالحج عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وقولهم بوجوب ستره رغم أنها في أقدس الأماكن مستدلين على ذلك بحديث عائشة^(٦٧). فإذا كان الأمر كذلك وهي محرمة في أقدس البقاع، فوجوب ستره في غيرها أولى وأحرى بالإتباع.

ونقل عن علماء الحنفية وجوب ستر المرأة وجهها، وهي محرمة، إذا كانت بحضرة رجال أجنب (٦٨).

ونص الإسييجاني والمرغيناني والموصلي على أن وجه المرأة داخل الصلاة ليس بعورة، وأنه عورة خارجها، ورجح في (شرح المنية) أن الوجه عورة مطلقاً. وقال: أمّا عند وجود الأجنب فالإرخاء واجب على المحرمة عند الإمكان (٦٩).

ثانياً: المالكية

أن المرأة لا يجوز لها كشف وجهها أمام الرجال الأجنب، لكونه عورة مطلقاً، لذلك فإن النساء - في مذهبهم - ممنوعات من الخروج سافرات عن وجوههن أمام الرجال الأجنب. وفيما يلي بعض نصوصهم في ذلك: قال القاضي أبو بكر بن العربي، والقرطبي - رحمهما الله -: المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون بدنها، أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها. (٧٠) وقال الشيخ أبو علي المشدالي - رحمه الله -:

إن من كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف - كما جرت بذلك عادة البوادي - لا تجوز إمامته، ولا تقبل شهادته. وسئل أحمد بن يحيى الونشريسي - رحمه الله - عن له زوجة تخرج بادية الوجه، وترعى، وتحضر الأعراس والولائم مع الرجال، والنساء يرقصن والرجال يكفون، هل يجرح من له زوجة تفعل هذا الفعل؟ فأورد الفتوى السابقة، ثم قال: وقال أبو عبد الله الزواوي: إن كان قادراً على منعها ولم يفعل فما ذكر أبو علي (المشدالي) صحيح.

وقال سيدي عبد الله بن محمد بن مرزوق: إن قدر على حجبها ممن يرى منها ما لا يحل ولم يفعل فهي جريحة في حقه، وإن لم يقدر على ذلك بوجه فلا. ومسألة هؤلاء القوم أخفض رتبة مما سألتكم عنه، فإنه ليس فيها أزيد من خروجها وتصرفها

بادية الوجه والأطراف، فإذا أفتوا فيها بجرحة الزوج، فجرحته في هذه المسؤول عنها أولى وأحرى، لضميمة ما ذكر في السؤال من الشطح والرقص بين يدي الرجال الأجانب، ولا يخفى ما يُنتج الاختلاط في هذه المواطن الرذيلة من المفاسد^(٧١).

قال ابن عبد البر في المرأة: (وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: "كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها". ثم رواه بإسناده عنه)^(٧٢).

قال قيلوبي: "عورة الحرة عند الرجال الأجانب فجميع البدن"^(٧٣).

وعليه: فإن جميع بدنها عورة عند الأجانب من الرجال، فيحرم نظرهم إليها. وفي موضع آخر قال: (ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية)، مطلقا قطعا والمراد بالكبيرة غير الصغيرة، التي لا تشتهي، (وكذا وجهها وكفها)، أي كل كف منها (عند خوف فتنة). أي داع إلى الاختلاء بها ونحوه (وكذا عند الأمن)، من الفتنة فيما يظهر له من نفسه (على الصحيح)؛ لأن النظر مظنة الفتنة، ومحرك للشهوة.^(٧٤)

وسبب التحريم عندهم أن الوجه والكفين عورة.

ثالثا: الشافعية:

يقول النووي:

(يحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفها عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح)^(٧٥).

وقال شمس الدين محمد الرملي: وقضية كلام الناظم حرمة نظر الرجل الفحل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفها عند أمن الفتنة، وهو كذلك كما في "المنهاج"، لاتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه انتهى.^(٧٦)

وعليه يتأكد وجوب ستر الوجه والكفين وتحريم النظر إليهما وإن كانا ليسا بعورة. ويحرم النظر إليهما حتى عند أمن الفتنة مطلقا.

رابعاً: الحنابلة:

قال ابن قدامة: (فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد...)^(٧٧)

وقال أيضاً: (وهذا قول أبي بكر الحارث بن هشام قال: المرأة كلها عورة حتى ظفرها.)^(٧٨)

وهذا نص صريح في أن الوجه والكفين عورة لأنه أطلق ولم يقيد.
وقال شمس الدين المقدسي: (ونقل أبو طالب ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً، ولا خفها فإنه يصف القدم.... وقد نص عليه أحمد قال: الزينة الظاهرة الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر)^(٧٩)

وقال بعضهم: الوجه عورة. وإنما كشف في الصلاة للحاجة.
قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذ لم يجز النظر إليه.^(٨٠)

وقد أطلق أحمد [رحمه الله] القول بأن جميعها عورة.^(٨١) « كل شيء منها - أي من المرأة الحرة - عورة حتى الظفر »^(٨٢).

قال في كشاف القناع: (وهما أي: الكفان والوجه) من الحرة البالغة عورة خارجها أي: الصلاة (باعتبار النظر، كبقية بدنهما)^(٨٣).

وقال الشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي:
« ولا يجوز للرجل النظر إلى أجنبية، إلا العجوز الكبيرة التي لا تشتهي مثلها، والصغيرة التي ليست محلاً للشهوة، ويجب عليه صرف نظره عنها. ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت » اهـ.^(٨٤)

وقال الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: « والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها » ولا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة^(٨٥).

وقال الشيخ عبد الله العنقري « وكل الحرة البالغة عورة حتى ذوائبها، صرح به في الرعاية. اهـ إلا وجهها فليس عورة في الصلاة. وأما خارجها فكلها عورة حتى وجهها بالنسبة إلى الرجل والخنثى وبالنسبة إلى مثلها عورتها ما بين السرة إلى الركبة » ^(٨٦).

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله تعالى - : « قال أحمد: ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية.

ونقل أبو طالب: « ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً، ولا خُفَّها، فإنه يصف القدم، وأحبُّ إليَّ أن تجعل لَكَمَّها زراً عند يدها ». اختار القاضي قول من قال: المراد بـ ؟ مَا ظَهَرَ ؟ من الزينة: الثياب، لقول ابن مسعود وغيره، لا قول من فسرها ببعض الحلي، أو ببعضها، فإنها الخفية، قال: وقد نصَّ عليه أحمد فقال: الزينة الظاهرة: الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر » اهـ. ^(٨٧)

وقال الشيخ مرعي بن يوسف:

« وحرَم في غير ما مرَّ - أي من نظر الخاطب إلى مخطوبته، ونظر الزوج إلى زوجته، وغير ذلك - قَصْدُ نظرٍ أجنبيَّة، حتى شعر متصل لا بائن. قال أحمد: ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً، ولا خُفَّها فإنه يصف القدم. » اهـ. ^(٨٨)

وقد أجاز فقهاء الحنابلة للمرأة المُحَرِّمة بحج أو عمرة ستر وجهها عند مرور الرجال الأجانب قريباً منها.

قال الشيخ ابن مفلح الحنبلي: « والمرأة إحرامها في وجهها » فيحرم عليها تغطيته ببرقع، أو نقاب، أو غيره،.. فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها جاز أن تُسدل الثوب فوق رأسها على وجهها، لفعل عائشة. وشَرَط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها، فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها، وإلَّا فَدَّتْ لاستدامة الستر، وردَّه المؤلف بأن هذا الشرط ليس عند أحمد،

ولا هو من الخبر، بل الظاهر منه خلافه، فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة، فلو كان شرطاً لبين «اهـ باختصار»^(٨٩).

وقال الشيخ إبراهيم بن ضويان: أثناء كلامه عن محظورات الإحرام: «... وتغطية الوجه من الأنثى، لكن تُسدل على وجهها لحاجة.. قال في الشرح: فيحرم تغطيته. لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن أسماء أنها تغطيه، فيحمل على السدل، فلا يكون فيه اختلاف. فإن احتاجت لتغطيته لمرور الرجال قريباً منها سدلت الثوب من فوق رأسها، لا نعلم فيه خلافاً. اهـ»^(٩٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

(وظاهر مذهب أحمد بن حنبل أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظفرها)^(٩١)

وقال أيضاً: "وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز. وعلى ولي الأمر الأمر بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزره" ^(٩٢).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: "العورة عورتان: عورة النظر، وعورة في الصلاة؛ فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق و مجامع الناس كذلك" ^(٩٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول المبيحين لكشف الوجه عند أمن الفتنة :

الدليل الأول:

قال تعالى: " ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها" ^(٩٤)

وجه الدلالة:

فسرها ابن عباس بأنها الوجه والكفان ^(٩٥) وقول الصحابي حجة.

أجيب عنه:

بأن الأثر ضعيف^(٩٦)

أن ابن مسعود قد قال - في تفسير هذه الآية "إلا ما ظهر منها" بأن المقصود هو الرداء والثياب، وقال بقول ابن مسعود - رضي الله عنه - الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم.^(٩٧) وقال ابن كثير في تفسيرها:

أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه.^(٩٨) و"توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تنزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه"^(٩٩).

الدليل الثاني:

قال أبو داود - رحمه الله -: حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال (يعقوب) ابن دريك: عن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وقال: 'يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا'.^(١٠٠) وأشار إلى وجهه وكفيه.

قال أبو داود: هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. وجه الدلالة:

دل النص على جواز كشف الوجه واليدين للأجانب.

واعترض عليه :

أن هذا الحديث ضعيف جداً؛ ولا يصح وذلك لأمر:

١. الانقطاع بين عائشة وخالد بن ذرّيك الذي رواه عنها، والحديث المنقطع لا يُحتج به لضعفه. كما أعله بذلك أبو داود نفسه، حيث قال: خالد بن ذرّيك لم يسمع من عائشة، وكذلك أعله أبو حاتم الرازي^(١٠١)

٢. إن في إسناده رجلاً يُقال له سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري قال الحافظ: ضعيف^(١٠٢) والضعيف لا يُحتج بروايته.

٣. إن قتادة الذي روى عن خالد بالنعنة وهو مدلس يروي عن الجاهيل ونحوهم ويُخفي ذلك، فإذا لم يصرح بالسماع صارت روايته ضعيفة. قال الحافظ: ثقّه لكنه كثير التدليس والتسوية^(١٠٣).

٤. إن الحديث ليس فيه التصريح أن هذا كان بعد الحجاب، فيحتمل أنه كان قبل الحجاب.

٥. إن أسماء هي زوج الزبير بن العوام، وهي أخت عائشة بنت الصديق وامرأة من خيرة النساء ديناً وعقلاً، فكيف يليق بها أن تدخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي امرأة صالحة في ثياب رقاق مكشوفة الوجه والكفين وزيادة على ذلك بثياب رقيقة وهي التي ترى عورتها منها فلا يُظن بأسماء أن تدخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل هذه الحال في ثياب رقيقة ترى من ورائها عورتها فيعرض عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - ويقول لها عليك أن تستري كل شيء إلا الوجه والكفين.

معنى هذا أنها دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي كاشفة لأشياء أخرى من الرأس أو الصدر أو الساقين أو ماشابه ذلك، وهذا الوجه الخامس يظهر لمن تأمل المتن فيكون المتن بهذا المعنى منكراً لا يليق أن يقع من أسماء - رضي الله عنها -^(١٠٤).

فضلاً عن هذا كله فإن هذا محتمل أن يكون قبل الحجاب أو بعده فلا حجة فيه بحال.

الدليل الثالث:

حديث جابر - رضي الله عنه - في قصة سفعاء الخدين:

قال الإمام مسلم - رحمه الله -: عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: (تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم). فقالت امرأة من سطة^(١٠٥) النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: (لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير). قال فجعلن يتصدقن من خُلِهْن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتيمهن.^(١٠٦) وجه الدلالة:

وصفها بأنها سفعاء الخدين دليل على أنها كانت كاشفة لوجهها واعترض عليه بما يلي:

١ - "والصواب أنهما (امرأة من سفلة النساء)^(١٠٧).

فعلى هذا فقوله: (امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين) أي: ليست من علية النساء بل من سفلتهم، وهي سوداء، هذا القول يُشعر ويشير إشارة قوية إلى أن المرأة كانت من الإماء وليست من الحرائر، وعليه فلا دليل في هذا لمن استدل به على جواز كشف المرأة؛ إذ إنه يُغتفر في حق الإماء ما لا يغتفر في حق الحرائر... وقد فسر سفعاء الخدين بأنها جرتية ذات جسارة ورعونة وقلة احتشام.^(١٠٨)

قال النووي - رحمه الله -: سفعاء الخدين: أي: فيهما تغير وسواد.

فالشرع أباح للأمة كشف الوجه: فعلى هذا فقوله (امرأة من سفلة النساء

سفعاء الخدين) أي ليست من علية النساء، بل هي من سفلتهم، وهي سوداء، هذا القول يشعر ويشير إلى إشارة قوية إلى أن المرأة كانت من الإماء وليست من

الحرائر، وعليه فلا دليل في هذا لمن استدل به على جواز كشف وجه المرأة، إذ إنه يغتفر في حق الإمام ما لا يغتفر في حق الحرائر^(١٠٩).

٢- ثم هناك احتمال وارد أيضاً وهو أن هذه المرأة قد تكون من القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً، فلا تثريب عليها في كشف وجهها على النحو المذكور، ولا يمنع ذلك من وجوب الحجاب على غيرها^(١١٠).
قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: "وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تُشتهى"^(١١١).

٣- انفراد جابر - رضي الله عنه - برؤية وجه المرأة: مما يدل على أن جابراً - رضي الله عنه - قد انفرد برؤية وجه المرأة التي خاطبت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري - رضي الله عنهم - رووا خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - وموعظته للنساء، ولم يذكر واحد منهم ما ذكره جابر، رضي الله عنه، من سفور تلك المرأة وشفة خديها. ١.
هـ ثم ذكر - رحمه الله - هذه الروايات وأثبتها^(١١٢).

٤- و"لعل هذا كان لقباً للمرأة، أو أن الراوي كان يعرفها قبل الحجاب"^(١١٣).

٥- أو يكون قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة^(١١٤).
٦- ليس في الحديث تصريح برؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - لوجهها: بل غاية ما يفيد الحديث أن جابراً رأى وجهها^(١١٥).

٧- ظهر وجهها من غير قصد منها: وكم من امرأة يسقط مخارها عن وجهها من غير قصد، فيراه بعض الناس في تلك الحال^(١١٦)، كما قال النابغة الذبياني:
سقط النصف ولم ترد إسقاطه فتنـاولته واتقتنا باليد

ومن ادعى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد رآها كما رآها جابر وأقرها، فعليه الدليل. (١١٧)

٨- الأصل وجوب التغطية، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم، كما هو معروف عند الأصوليين؛ لأن مع الناقل زيادة علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي. (١١٨)

الدليل الرابع: حديث الحثمية.

عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: "أردف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - يوم النحر خلفه على عَجْرٍ راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيقاً فوقف النبي - صلى الله عليه وسلم - للناس يُفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم (وضيئة) تستفتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي - صلى الله عليه وسلم - والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الرحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم) رواه البخاري ومسلم (١١٩).

وجه الدلالة: قوله: "وضيئة". لا تعرف الوضاعة إلا بكشف الوجه، فالوجه كان مكشوفاً إذن ولم ينكر النبي ﷺ وهذا دليل على جواز كشفه. واعترض على وجه الدلالة بما يلي:

١- قد ثبت التعليل بالحسن وهو أقوى من التعليل بالشباب: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما" (١٢٠). وفي تعليله خوف الفتنة على (الفضل) بشباب المرأة إشعاراً بأنها لم تكشف وجهها بمراى من النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يرَ ما ذكر عنها من الحسن وإلا فالحسن أدعى إلى الفتنة من الشباب، والتعليل به أقوى من التعليل بالشباب،

ولما لم يعلل النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك دل على أنها كانت ساترة لوجهها والله أعلم. (١٢١)

٢- أنها واقعة حال لا عموم لها، يتطرق إليها من الاحتمالات ما لا يتركها صالحة للاستدلال فضلاً عن أن تكون قاضية على النصوص والدلائل الصريحة على وجوب التغطية.

٣- قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها. ومعرفة كونها وضيفة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها وأنه - صلى الله عليه وسلم - أقرها على ذلك، (١٢٢) وكثيراً ما ينكشف وجه المتحجبة بغير قصد منها، إما بسبب اشتغال بشيء أو بسبب ريح شديد أو لغير ذلك من الأسباب.

٤- ويحتمل أن يكون يعرف حسننها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها، ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - الذي روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة، وهو الراوي للحديث. (١٢٣)

٥- انفراد رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - بذكر حسن المرأة ووضاءتها: الذين شاهدوا قصة الفضل والختنمية لم يذكروا حسن المرأة ووضاءتها، ولم يذكروا أنها كانت كاشفة عن وجهها. كما في حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وفيه قول العباس "يا رسول الله لما لويت عنق ابن عمك؟"، وكذا حديث جابر - رضي الله عنه - في صحيح مسلم في الحج، وفيه "فلما رفع رسول الله الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده من الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر". (١٢٤)

٦- أن جمال المرأة قد يظهر وهي محتمة، فالوضاءة أو الحسن، كلاهما بمعنى،
يدركان بالقوام، وهو أمر محسوس، فقد تمر المرأة بالرجل وهي مستترة بالكامل،
فيرجح حسنهما ووضاءتهما بما يراه من اعتدال قدها وحسن مشيها، فتقع في قلبه،
ويتابعها بنظره، ويطير بها، ولو لم ير شيئاً منها، وقد تمر به أخرى بدينة قصيرة، فلا
يلتفت إليها..

وقد تعرف وضاءتهما وحسنهما من رؤية بناهما فقط كما هو معلوم؛ ولذلك فسر
ابن مسعود، رضي الله عنه {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ^(١٢٥) بالملاءة فوق
الثياب، كما تقدم، ومما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب قول الشاعر:
طافت أمانة بالركبان آونة يا حسنهما من قوام ما ومنتقياً
فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا
منكشافاً. ^(١٢٦)

٧- لم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - عليها لحدثة عهدها بالإسلام، كما
سكت عن المرأة التي بايعت على الإسلام وشرط عليها ألا تنوح على ميت،
فقالت: فلانة أسعدتني، وأنا أريد أن أجزيها، فما قال لها شيئاً، ولا أنكر عليها ولا
أبى عن مبايعتها لعلمه أنها إذا تمكنت الإيمان من قلبها لا بد أن تنقاد لأوامره، وتنتهي
عن نواهيها وتحرم النياحة. ^(١٢٧)

٨- ولا تخرج هذه الحادثة أن تكون واقعة عين، وقد علمت ما فيها من
الاحتمالات، فلا يكون لها عموم وهي لا تصلح لمقاومة تلك النصوص الصريحة
بوجوب تغطية الوجه ^(١٢٨).

٩- لا حجة في الحديث للذين يقولون بجواز كشف الوجه والكفين؛ لأنه -
صلى الله عليه وسلم - أنكر على الفضل بن عباس إنكاراً باتاً بأن لوى عنقه
وصرفه إلى جهة أخرى، وكان في هذا الصنيع من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وسلم - إنكار واضح؛ لأنه أنكر باليد^(١٢٩)، وقال الإمام النووي - رحمه الله - عند ذكره لفوائد هذا الحديث:

ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية، ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه. ^(١٣٠)

وقال الامام ابن القيم - رحمه الله -: وهذا منع وإنكار بالفعل، فلو كان النظر جائزاً لأقره عليه. ^(١٣١)

وقال الحافظ: وفي الحديث: منع النظر إلى الأجنبية وغيض البصر ^(١٣٢)

وقال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال:

وعندي أن فعله، صلى الله عليه وسلم، إذ غطى وجهه الفضل أبلغ من القول. ^(١٣٣)
الدليل الخامس:

ما جاء عن عائشة قالت: "كن نساء المؤمنات، يشهدن مع رسول الله - صلى

الله عليه وعلى آله وسلم - صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس" ^(١٣٤).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أنهن كن سافرات؛ إذ لو كن منقبات لمنع تغطية الوجه

من معرفتهن لا الغلس.

- اعترض عليه بمايلي :

١ - معنى قوله (متلفعات بمروطهن): أن التلفع: معناه أن تشتمل المرأة

بالثوب حتى تجل به جسدها، ويقال: تلفعت المرأة بمروطها، أي: التحفت به ^(١٣٥) وتلفع الشجر بالورق اشتمل به وتغطي. ^(١٣٦)

قال العيني: قوله: "متلفعات"، أي: متلحفات من التلفع، وهو شدة اللفاع،

وهو ما يغطي الوجه، ويتلحف به ^(١٣٧). وقال النووي: المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها ^(١٣٨).

٢- معنى قوله (ما يعرفن من الغلس): أي لا يميز أجناسهن أرجالاً أم نساء، وإنما يرى أشباحاً^(١٣٩) قال العيني قوله (من الغلس) كلمة (من) ابتدائية، ويجوز أن تكون تعليلية.^(١٤٠)

٣) قوله- عليه الصلاة والسلام-: "ولا يعرف بعضهن بعضاً" و "حين يعرف الرجل جليسه" يدلان على تغطية وجوههن، ويؤيد ذلك حديث أبي برزة- رضي الله عنه-^(١٤١):

وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة كن يغطين وجوههن، ويستترن عن نظر الرجال الأجانب، حتى أئمن من شدة مبالغتهن في التستر وتغطية الوجوه لا يعرف بعضهن بعضاً، ولو كن يكشفن وجوههن لعرف بعضهن بعضاً كما كان الرجال يعرف بعضهم بعضاً،^(١٤٢)

أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب ستر الوجه مطلقاً

الأدلة على وجوب ستر وجه المرأة وجميع بدنها ما يلي:

الدليل الأول: قال الله- تعالى-: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} ^(١٤٣)

وجه الدلالة:

هذه الآية تدل على وجوب ستر الوجه وبيان ذلك من جهتين:

الأول: دلالتها على وجوب الستر الكامل ومنه الوجه.

الثاني: كونها تعم جميع النساء، وليست خاصة بالأزواج- رضوان الله عليهن-

وذلك يتبين من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن خطاب الواحد يعم الجميع، إلا إذا جاء استثناء، ولا استثناء

هنا،

- فالخطاب وإن جاء في حق الأزواج- رضوان الله عليهن- إلا أن الأصل

في الحكم أنه عام؛ لأن المعنى الموجود فيهن، موجود في سائر النساء، وقد قال

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة) (١٤٤).

وقد أمر الله - عز وجل - نساء النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالحجاب فنساء المؤمنين تبع لهم في ذلك.

والوجه الثاني: الاشتراك في العلة، فعلة السؤال من وراء حجاب طهارة القلوب، ونساء المؤمنين كنساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الاحتياج إلى ذلك، ويتأيد هذا الكلام بالعموم الوارد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : 'إياكم والدخول على النساء' (١٤٥).

- ويتأيد أيضًا بقرينة انضمام نساء المؤمنين إلى نساء النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وبناته في قوله - تعالى - : {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيمًا} (١٤٦).

- اعتراض على وجه الدلالة:

أن الأمر بالحجاب في الآية خاص بزوجات النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فلا تعمم على جميع النساء إلا بدليل.

الرد: أن مبنى التخصيص بالأزواج هو: الحرمة. وهذه العلة موجودة في بناته - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فإما أن يدخلوهن في حكم الآية، وحينئذ ينتفي التخصيص، أو يمتنعوا من إدخالهن فتبطل العلة. وعليه: لا وجه لحمل الآية على التخصيص، فكيفما كان فالتخصيص باطل.

* أن القول بتخصيص حكم الآية بالأزواج، يلزم منه جواز الدخول على النساء بيوتهن، وهو باطل، ولا قائل به.

و قد ذهب إلى القول بعموم حكم الآية (١٤٧) جمع من المفسرين، منهم:

* الإمام الطبري - رحمه الله -:

يقول: وإذا سألتكم أزواج رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب، يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن^(١٤٨).

وقال ابن كثير - رحمه الله -:

وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألن حاجة إلا من وراء حجاب^(١٤٩).

* ويقول القرطبي - رحمه الله -:

في هذه الآية دليل على أن الله - تعالى - أذن في مسألتهم من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها... فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون بدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها^(١٥٠) الشنقيطي - رحمه الله -:

دلالة القرآن على احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب... وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم أية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب^(١٥١). وجاء مثل ذلك من القول بستر الوجه من المفسرين الجصاص، والشوكاني، وحسين مخلوف، وغيرهم.

اعترض عليه:

قال بعضهم: إن هذه الآية عامة ولكنها تدل على حجاب البيوت وليس حجاب الوجوه.

الجواب عنه:

قصر آية الحجاب على المساكن دون الوجوه يقتضي عدم وجود ما يوجب تغطية الوجوه على أزواج النبي، صلى الله عليه وسلم، وإذا قيل بقصر آية الحجاب على المساكن، وبمنع دلالة آية الجلباب على تغطية الوجه، فمن أين أوجبنا على الأزواج - أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - التغطية؟!

فمن أجاز كشف الوجه، فلا دليل لديه يوجب تغطية الأزواج الوجه إلا آية الحجاب، وليس في الآثار أمر للأزواج بالتغطية، بل غاية ما فيها تطبيقهن لهذا الحكم، فإذا قصر القائلون بالكشف آية الحجاب على المساكن، حينئذ لا يبقى لديهم دليل يوجب التغطية على الأزواج وجوههن خارج البيت، فيلزمهم القول بجواز كشف الأزواج وجوههن. وهذا لم يقل به أحد من العلماء. (١٥٢)

وعلى قول (من يوجب التغطية) على الجميع، فلا إشكال في تخصيص آية الحجاب بالمساكن، وآية الجلباب في البروز من المساكن؛ لأن هؤلاء يستدلون بآية الجلباب على التغطية، وحينئذ فهي دليل وجوب التغطية في حق الأزواج، كما هو في حق سائر النساء، ولم نجد في أقوال المفسرين التصريح بالقصر، بل ظاهر كلامهم شمول الحكم في البيوت وخارجها.

قال القسطلاني: «وفيه تنبيه على أن المراد بالحجاب التستر حتى لا يبدو من جسدهن شيء، لا حجب أشخاصهن في البيوت» (١٥٣).

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ (١٥٤).

وجه الاستدلال بالآية من ناحيتين:

الأولى: علة الاشتراك في قوله - تعالى -: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ (١٥٥).

فقد اشترك نساء المؤمنين في الأمر الموجه لأزواج النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وبناته بإدناء الجلابيب عليهن، ولا يختلف اثنان من أهل العلم أن نساء النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمرن بستر وجوههن -على الأقل- فيتبعهن في ذلك نساء المؤمنين.

الثانية: قول أكثر أهل التفسير في الآية.

وهي تفسير أهل العلم للإدناء من الجلابيب فالمراد -وإن كان ورد فيها بعض الخلاف- على قول أكثر أهل العلم: تغطية الوجه.

فقد قال: غير واحد من أهل العلم إن معنى: يدين عليهن من جلابيبهن: أنهن يسترن بما جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: " أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدين عينا واحدة " (١٥٦).

وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء: إنه في حكم المرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وقوله - رضي الله عنه -: ويدين عينا واحدة إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين. والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمزلة العباءة. (١٥٧)

و المراد من قوله - تعالى -: {ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين} (١٥٨)

أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء؛ وذلك لأنهن لبسن لبسة تختص بالحرائر. (١٥٩)

و قوله: {يدين عليهن}، فالفعل عدي بـ"على"، وهو يستعمل لما يكون غطاؤه من أعلى إلى أسفل، فدل بذلك على أن الإدناء يكون من على الرأس، منسدلا، حتى يترل على الوجه، وبهذا المعنى قال جمع من أهل اللغة:

كأبي حيان الأندلسي، حيث قال في تفسيرها: " {عليهن} شامل لجميع أجسادهن، أو {عليهن}، على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه".

- والزمخشري حيث قال في تفسير هذه الآية: "يرخينها عليهن، ويغطين وجوههن، وأعطافهن، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدنى ثوبك إلى وجهك". وإلى القول بدلالة الإدناء على التغطية ذهب كل من: ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وابن علية، وابن عون. قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "أمر الله نساء المؤمنين، إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن، من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عينا واحدة"، وتتابع المفسرون على تفسير الإدناء بتغطية الوجه.

منهم: ابن جرير، والخصاص، وإلكيا المراس، والزمخشري، والبغوي، والقرطبي، والبيضاوي، والنسفي، وابن جزي الكلبي، وابن تيمية، وابن حيان، وأبو السعود، والسيوطي، والآلوسي، والشوكاني، والقاسمي، والشنقيطي، وجمال الدين الحلبي، فكل هؤلاء وغيرهم ذهبوا إلى تفسير الإدناء في الآية بتغطية الوجه؛ وذلك أنهم اعتمدوا في تفسيرها على قول ابن عباس - رضي الله عنهما - الآنف. وذهب إليه أيضا جمع من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. (١٦٠) الدليل الثالث: قال الله - تعالى -: {ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها}. (١٦١) وجه الدلالة:

أولاً: أن المقصود أن لا يظهرن محاسن ملابسهن وحليهن ووجوهن وأيديهن وسائر أعضاء أجسادهن، لأن ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه (مثل: العباءة). حيث جاء الفعل "ظهر" الدال على عدم القصد والاختيار، وليس "أظهر" الدال على القصد والاختيار، فالاستثناء يعود إلى ما يظهر من المرأة، من زينتها، بدون قصد،

فلا يحمل على الوجه، لأن الوجه يظهر بقصد. أو يحمل على ما ظهر بدون قصد الإظهار من هذه الزينة.

- ثانيا: أن الزينة في لغة القرآن والعرب، تطلق على ما تزينت به المرأة، مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي واللباس، فتفسير الزينة بالوجه والكف خلاف القرآن وكلام العرب.

ومن قال بدلالة الآية على التغطية جمع من السلف، منهم: ابن مسعود، والنخعي، والحسن، وأبو إسحاق السبيعي، وابن سيرين، وأبو الجوزاء.

الدليل الرابع: فعل عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك قالت: "فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني، فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلى، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني، فعرفني حين رأي، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت. (وفي رواية: فسترت وجهي عنه بجلبابي" الحديث. (١٦٢)

وجه الدلالة:

فعل أم المؤمنين يدل على الوجوب وهذا ظاهر لتخميرها وجهها بالجلباب، لأنه لم يرد أن ستره خاص بمن بأي لفظ في القرآن ولا في السنة، ولأن الحجاب غير الإدناء.

اعترض عليه:

أن الأمر بغض البصر دليل على أن وجوه النساء كانت سافرة حيث ورد الأمر في سورة النور وفيها قصة الإفك.

ويمكن الإجابة:

أن الأمر بالحجاب نزل أولاً، وامتثلته نساء المؤمنين، ثم نزل في السنة التي تليها الأمر بغض البصر، وهذا الحديث يؤكد أن الأمر بغض البصر الوارد في سورة النور متأخر عن الأمر بالحجاب الذي ورد في سورة الأحزاب التي نزلت في السنة الخامسة، ثم جاء الأمر بغض البصر في السنة السادسة بعد عام من شيوع الحجاب وامتثال المجتمع الإسلامي للأمر بالحجاب حتى صار هو القاعدة.

الدليل الخامس:

حديث أسماء - رضي الله عنها - قالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام) (١٦٣).

وجه الدلالة:

في تعبير أسماء - رضي الله عنها - بصيغة الجمع في قولها: "كنا نغطي وجوهنا من الرجال" دليل صريح على أن عمل النساء في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب (١٦٤).

الدليل السادس:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة" فقالت أم سلمة - رضي الله عنها -: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: "يرخين شبراً" فقالت: "إذن تنكشف أقدامهن"، قال: "فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه" (١٦٥).

وجه الدلالة:

في هذا دليل على وجوب ستر قدميها ومن باب أولى الوجه وعليه فالمرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب، ولهذا لما رخص النبي - صلى الله عليه وسلم - للنساء في إرخاء ذيولهن شبراً، قلن له: إن شبراً لا يستر من عورة، والعورة ها هنا القدم (١٦٦).

فاستثناء النساء من تحريم جر الثوب والجلباب لهذا الغرض المهم. (١٦٧)

والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأتي أن يوجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه. (١٦٨)

ومن المعلوم أن العشق الذي أضنى كثيراً من الناس وقتل كثيراً منهم إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي ولا إلى الحلبي والشياب، وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها، فوجهها أولى أن يستر (١٦٩)
الراجع:

ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو: تحريم كشف الوجه مطلقاً سواء خيفت الفتنة أم لا؛ لقوة أدلتهم وإمكان الرد على استدلالات من قال بجواز كشف الوجه إذا أمنت الفتنة وضعف ما استدلوا به.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي هذا البحث وهو موضوع مهم وتناوله أكثر الباحثين من خلال توجه معين ولكن أرجو أن أكون وفقت لعرض أقوال الفقهاء بكل أنصاف وعدل وذكرت الأدلة ووجه الدلالة وما اعترض عليها وما أجيب عليها وبذلت جهدي ولم آل، وخلصت إلى عدت نتائج منها:

١- أن كلا أصحاب القولين متفقين على وجوب ستر الوجه إذا خشيت الفتنة^(١٧٠).

وأرى أنه يشمل الشابة وغير الشابة وتوصيفها من بعض الفقهاء بالجميلة فيه تحكم، لأن الجمال نسبي ويختلف من شخص لآخر. لكن الاختلاف في العلة فأصحاب القول الأول قالوا وجوب ستر الوجه؛ لأنه عورة، وأصحاب القول الثاني قالوا العلة خشيت الافتتان، فاتفقا في الحكم واختلفا في العلة.

٢- كلاهما أيضا يقولان بجواز كشف وجه المرأة الكبيرة لأنهما من القواعد من النساء.

٣- إن كشف وجه المرأة مظنة الفتنة و الفتنة متحققة الوقوع في زماننا لكثرة الفساد وكثرة الفساد إذ إن كشف الوجه يلفت النظر؛ لأنه موطن الجمال ومجمع المحاسن والنظر إلى وجهها يثير الفتنة التي تكون المسبب للوقوع في الحرام كالزنا وبسببه تنتهك الأعراض وتضيع الأنساب والواقع شاهد بذلك.

٤- إن في ستر وجه المرأة مصلحة تعود عليها وعلى الرجل والمجتمع ولما في ذلك من صيانة لها وحفظا لعرضها يقول الشاطبي:

فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتیاد، فهي المقصودة شرعاً، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وليكون حصولها أتم وأقرب وأولى بنيل المقصود على مقتضى العادات الجارية في الدنيا^(١٧١).

وكما هو واضح أن المصلحة ترجح في جانب وجوب ستروجه المرأة الأجنبية وحرمة النظر إليها. وكما يقول الأصوليون: في (سد الذرائع ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك^(١٧٢)

والذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فكذا وسيلة الواجب واجبة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - دار الكتاب العربي لبنان- بيروت- مطبعة الأوقاف الإسلامية س ١٣٣٥هـ.
٢. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي وشركاه مصر - ط: الأولى س ١٣٧٦ هـ
ت: علي محمد البجاوي.
٣. إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب - الشيخ صفى الرحمن المباركفوري الناشر: دار الطحاوي، الرياض الطبعة: ١ السنة: ١٤١٢هـ
١٩٩١م
٤. البحر الرائق شرح كتر الدقائق - لإبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار المعرفة - بيروت - لبنان ط: الثانية.
٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، شركة المطبوعات العلمية بمصر.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر - بيروت - لبنان.
٧. البحر الرائق شرح كتر الدقائق - لإبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، دار المعرفة - بيروت - لبنان ط: الثانية.
٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج - لأبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار صادر - بيروت - لبنان.
٩. تفسير القرطبي - لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب - القاهرة -

١٠. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة آي الفرقان - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المحقق: عبد الله التركي وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى.
١١. حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون - محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني - عبد الباقي الزرقاني - محمد بن المدني - كنون.
١٢. الأحكام السلطانية - أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، الشهير بالماوردي الناشر: دار الحديث - القاهرة
١٣. الحاوي الكبير - لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط: الأولى س: ١٤١٤ هـ ت: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
١٤. حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة / إعداد مكية نواب مرزا ؛ إشراف يوسف الضبع.... ١٩٨١ ١٤٠١ هـ جامعة أم القرى.
١٥. الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين / مصطفى العدوي - مكتبة الطرفين نشر عام ١٤١٠ هـ الطائف ط: الثانية.
١٦. الاختيار لتعليل المختار - لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة مصطفى الباي الحلبي - القاهرة - ط: الأولى س ١٣٥٥ هـ.
١٧. الآداب الشرعية والمنح المرعية لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض.

١٨. الذخيرة لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، مطبعة الموسوعة الفقهية - الكويت - ط: الثانية س ١٤٠٢هـ.
١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي ط: الثالثة س ١٤١٢هـ.
٢٠. رسالة الحجاب في الكتاب والسنة - عبد القادر بن حبيب الله السندي؛ الناشر: دار المنار؛ سنة النشر: ١٤١٢؛ الطبعة: ٧.
٢١. رسالة الحجاب - محمد بن صالح العثيمين، من إصدارات مؤسسة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين الخيرية
٢٢. تأليفه عام ١٣٩٨هـ. طبعة عام: ١٤٢٩هـ.
٢٣. السياسة الشرعية - المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)
٢٤. الطبعة: الأولى الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية تاريخ النشر: ١٤١٨هـ.
٢٥. شرح الزركشي مع مختصر الخرقى لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي شركة العيكان - الرياض - ط الأولى ت: د/ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
٢٦. شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل - المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر.
٢٧. صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي - دار ابن كثير - بيروت - ط: الثالثة س: ١٤٠٧هـ - ت: د مصطفى البغا.
٢٨. صحيح مسلم - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي بيروت - ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٩. الصحاح: تاج اللغة، وصحاح العربية - لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار.
٣٠. الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور وفيه رد على كتاب الحجاب للألباني - حمود بن عبد الله بن حمود التويجري. ط الثانية ١٣٩٩هـ.
٣١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر - بيروت - س ١٤١٥هـ.
٣٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن القيم الجوزية، الناشر: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٣٣. عودة الحجاب - محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة (توزيع دار الصفوة) - الطبعة العاشرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٤. الفقه الإسلامي وأدلته - د. وهبه الزحيلي، دار الفكر - دمشق - ط: الثالثة س ١٤٠٩هـ.
٣٥. الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة - للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، المكتبة الإسلامية ديار بكر - تركيا ط: الثالثة س ١٣٩٣هـ.
٣٦. فتاوى اللجنة الدائمة - جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش - الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض
٣٧. فتاوى ابن رشد - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي أبو الوليد، المحقق: المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى.
٣٨. القواعد لابن رجب - زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي الناشر: دار الكتب العلمية.
٣٩. الإقناع - لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - مطابع الفرزدق التجارية الرياض ط: الأولى س ١٤٠٨هـ ت: د/ عبد الله ابن عبد العزيز الجبرين.

٤٠. القاموس المحيط-مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٤١. الكافي- المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٢. كشف القناع عن متن الإقناع-لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة.
٤٣. لسان العرب-لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت -
٤٤. منتهى الإرادات-لحمد بن أحمد الفتوح دار العروبة - القاهرة - ت: عبد الغني عبد الخالق.
٤٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل-لحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب، مطبعة السعادة. ط: الأولى س ١٣٢٩هـ.
٤٦. المنثور في القواعد-محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: د. تيسير فائق أحمد محمود-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٤٧. معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء-نزبه حماد الناشر: دار القلم - الدار الشامية سنة النشر: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨
٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية-صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، طبع الوزارة
٤٩. المحلى-لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار التراث - القاهرة - ت: أحمد محمد شاكر.

٥٠. المجموع-لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي مع تكميلته للسبكي والمطيعي، المطبعة السلفية - المدينة المنورة - .
٥١. المعيار المغرب-لأحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - س ١٤٠١هـ.
٥٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية-لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، ط الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
٥٣. المقدمات الممهدة-لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان. ط: الأولى س ١٤٠٨هـ ت: سعيد أحمد.
٥٤. المعيار المغرب-لأحمد بن يحيى الونشريسي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - س ١٤٠١هـ.
٥٥. المغرب في ترتيب المغرب-لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي-مكتبة أسامة بن زيد - حلب س ١٩٧٩م ط: الأولى ت: جوزيف فاخوري، عبد الحميد مختار.
٥٦. المغني شرح مختصر الخرقى-لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الفكر - بيروت - ط: الأولى س ١٤٠٥هـ.
٥٧. المغني في الضعفاء-لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار المعارف - حلب - سوريا س ١٩٧١م ت: نور الدين عتر.
٥٨. مغني المحتاج-لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت
٥٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف-لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي - لبنان - ط: الأولى س ١٣٧٨هـ ت: محمد الفقي.
٦٠. النهاية في غريب الحديث والأثر- مجد الدين ابن الأثير - دار الكتب العلمية ط: الأولى. ت: صلاح محمد عويضة. س: ١٩٩٧م.

٦١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر س ١٣٥٧هـ.
٦٢. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دار إحياء التراث المشترك - الرباط - ت: أحمد بوطاهر الخطابي.
- والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ.

الهوامش

- (١) الحكم لغة: مصدر قولك: حكم بينهم، يحكم أي: قضى وحكم له وحكم عليه. قال ابن فارس: إن: (الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم).
- وقال صاحب القاموس المحيط: الحكم بالضم: القضاء. ومن معانيه الحكمة: وهو ما يصدر عن الإنسان من تصرف على وفق الأصلح مع علم ومعرفة لأن ذلك يمنعه من الجهل.
- ينظر: الصحاح للجوهري ١٩٠١/٥، معجم مقاييس اللغة ٩١/٢، ترتيب القاموس المحيط، للظاهر الزاوي ١٩٢/١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩١/٢.
- *تعريف الحكم عند الأصوليين: اختلف الأصوليون في تعريف الحكم الشرعي على أقوال متعددة كلها لا تخلو من مقال، ولكن أحسنها هو التعريف القائل بأن الحكم: هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء أو تحييراً أو وضعاً. وعليه جمهور الأصوليين. ينظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ١٤/١، ١٥، فواتح الرحموت شرح مسلم النبوت، للأنصاري ٥٤/١، مباحث الحكم عند الأصوليين ل محمد سلام مذكور ص ٥٦.
- (٢) مقاييس اللغة، لابن فارس: ٢١٢ / ٦.
- (٣) سورة البقرة آية (١١٥).
- (٤) لسان العرب، لابن منظور: ٥٥٥ / ١٣.
- (٥) لسان العرب، لابن منظور: ٥٥٦ / ١٣.
- (٦) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: ص ٥٢٣.
- (٧) تحفة الفقهاء، السمرقندي ٩/ ١، حلية العلماء، للقفال ١١٩ / ١، مواهب الجليل، ١٨٤/١.
- الكافي لابن قدامة ٢٧/١، المعجم الوافي لكلمات القرآن الكريم، عتريس ص ٨٩٠.
- (٨) الفواكه الدواني ٢ / ٤١٠، مغني المحتاج ٣ / ١٣٣، ١٣٤، المغني ٧ / ١٠١.
- (٩) قال الشريبي الخطيب: يجوز النظر للشهادة تحملاً وأداء، هذا كله إن لم يخف الفتنة فإن خافها لم ينظر إلا إن تعين عليه فينظر ويضبط نفسه، كما يجوز النظر إلى الفرج للشهادة على الزنى والولادة، وإلى الشدي للشهادة على الرضاع. مغني المحتاج ٣ / ١٣٣، ١٣٤.
- وقال في كشف القناع: "ولشاهد نظر وجه مشهود عليها تحملاً وأداء عند المطالبة منه لتكون الشهادة واقعة على عينها) قال أحمد لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها (ونصه وكفيها مع الحاجة) عبارة الإنصاف المنصوص عن أحمد أنه ينظر إلى وجهها وكفيها إذا كانت تعامله انتهى.
- وقد ذكرت كلام الشيخ تقي الدين في نقلي الروايات عن الإمام من الحاشية وأن مقتضاه أن الشاهد لا ينظر سوى الوجه إذ الشهادة لا دخل لها في نظر الكفين). كشف القناع عن متن الإقناع (١٦/ ٤١٧)

وقال أحمد وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها، وقد روي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز، ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة أو يستغني عن المعاملة، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس. المغني ٧ / ١٠١.

(١٠) بدائع الصنائع ٥ / ١١٨ إلى ١٢٤، وابن عابدين ١ / ٢٧١ - ٢٧٢ و ٥ / ٢٣٥ - ٢٣٨، وأشباه بن نجيم ص ٣٢٣ وحاشية الدسوقي ١ / ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ وجواهر الإكليل ١ / ٤١، ونهاية المحتاج ٦ / ١٨٤ إلى ١٩١ وقلوبي ١ / ١٧٧ ومغني المحتاج ٣ / ١٢٨ - ١٣١ والمهذب ٢ / ٣٥ والمغني ٦ / ٥٥٣ - ٥٦٠ و ١ / ٥٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٤ - ٧ والإنصاف ٨ / ١٩ - ٢٨.

وذهب الجمهور إلى أن الساعد داخل في عورة المرأة الحرة في الصلاة وفي غير الصلاة إلا أن المالكية يرون أن الساعد من العورة الخفيفة للمرأة الحرة، فإذا انكشف في الصلاة أعادتها ما دامت في الوقت، ولا تعيد في غير الوقت.

واختلفت الرواية عند الحنفية في حكم الذراع (الساعد) ففي رواية أنه عورة في الصلاة وفي غير الصلاة وهو الأصح. وفي رواية أخرى هو عورة في الصلاة لا خارجها. وروي عن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ساعد المرأة الحرة الأجنبية إذا أجرت نفسها للخدمة كالطبخ وغسل الثياب وغير ذلك، كما يجوز النظر إلى مرفقها؛ لأن الحاجة تدعو إلى إبدائهما عادة.

ينظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٢٧٢، ٥ / ٢٣٦، والفواكه الدواني ١ / ٢٥١، وجواهر الإكليل ١ / ٤١، والمجموع للنووي ٣ / ١٦٧، وكشاف القناع ١ / ٢٦٦.

(١١) أحكام القرآن للجصاص، ٣ / ٤٨٣، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢ / ٣٩٢ - ٣٩٣) المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٥٢ - ١٥٣). بدائع الصنائع ٥ - ١٢١، التاج والإكليل لمختصر خليل (٢ / ١٨١). (١٢) حاشية رد المختار على الدر المختار (١ / ٥٢٨) حاشيته الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ٢٩٣) فتح

العلام بشرح مرشد الأنام (١ / ٤١ - ٤٢) الآداب الشرعية ١ / ٣١٦. (١٣) بدائع الصنائع ٥ - ١٢١، المبسوط (١٠ / ١٥٢ - ١٥٣). الدر المختار بمأش حاشية ابن عابدين ٣ - ١٨٨ - ١٨٩. (جواهر الإكليل ١ / ٤١). المعيار المعرب (١٠ / ١٦٥ و ١١ / ٢٢٦ و ٢٢٩)، ومواهب الجليل للخطاب (٣ / ١٤١)، والذخيرة للقرافي (٣ / ٣٠٧)، روضة الطالبين (٦ / ١٥) .. والمجموع شرح المهذب (١٧ / ٢٩٨). تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧ / ١٩٢) المغني (ج ١ / ص ٣٤٩) "الإنصاف" (١ / ٤٥٢)، المحلى (ج ٣ / ص ٢١٦).

(١٤) شرح فتح القدير (٢ / ٥١٤) البحر الرائق لابن نجيم (١ / ٢٨٤ و ٢ / ٣٨١)، وفيض الباري للكشميري (٤ / ٢٤ و ٣٠٨). أحكام القرآن ٣ / ١٥٧٨، والجامع لأحكام القرآن ١٤ / ٢٧٧. حاشيتا قليوبي وعميرة (١ / ٢٠١) منهاج الطالبين ٣ / ٢٦٠ وينظر: روضة الطالبين ٧ / ٢١، المجموع ١٦ /

١٣٩. الفروع (٢/ ٤٢٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١/ ٦٢٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ / ١١٠. إعلام الموقعين (٢/ ٨٠).

(١٥) شرح معاني الآثار (٢/ ٣٩٢). وذكره الشيباني في "المبسوط" (٣/ ٥٦) واختاره، وفي بدائع الصنائع ١٢١-٥، وكذلك السرخسي في كتابه المبسوط (١٠/ ١٥٢-١٥٣).

(١٦) (متن نور الإيضاح) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ص ١٦١

(١٧) في الحاشية مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ص ١٦١

(١٨) مجمع الأثر شرح ملتقى الأبحر - ١ / ٨١.

(١٩) الدر المنتقى في شرح المنتقى - ١ / ٨١ (المطبوع بمأمش مجمع الأثر)

(٢٠) ينظر: الدر المختار بمأمش حاشية ابن عابدين - ٣ / ١٨٨ - ١٨٩.

(٢١) ينظر: الدر المختار، مع حاشية رد المختار (١ / ٢٧٢).

(٢٢) البحر الرائق شرح كثر الدقائق - ١ / ٢٨٤.

(٢٣) الهدية العلانية (ص / ٢٤٤).

(٢٤) الدر المختار ورد المختار (٢ / ١٨٩).

(٢٥) (أحكام القرآن ٣/ ٤٥٨)

(٢٦) (المبسوط ١٠/ ١٥٢)

(٢٧) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٦١.

(٢٨) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٨٨.

(٢٩) (رد المختار ١/ ٢٧٢)،

(٣٠) (بذل الجهود شرح سنن أبي داود ١٦/ ٤٣١).

(٣١) (جواهر الإكليل ١/ ٤١). ولطالعة مزيد من أقول الفقهاء المالكية في وجوب تغطية المرأة وجهها، يُنظر:

المعيار المعرب للنشرسي (١٠/ ١٦٥ و ١١/ ٢٢٦ و ٢٢٩)، ومواهب الجليل للحطّاب (٣/ ١٤١)،

والذخيرة للقرافي (٣/ ٣٠٧)، والتسهيل لمبارك (٣/ ٩٣٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير

(٢/ ٥٥)، وكلام محمد الكافي التونسي كما في الصارم المشهور (ص ١٠٣)، وجواهر الإكليل لآبي

(١/ ١٨٦).

(٣٢) "الموطأ" (٢/ ٩٣٥) رواية يحيى.

(٣٣) "المنتقى شرح الموطأ" (٧/ ٢٥٢)

(٣٤) النظر في أحكام النظر (ص ١٤٣) وقال ابن محرز: وجه المرأة عند مالك وغيره من العلماء ليس

بعورة. وفي الرسالة: وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج، {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي:

- لا تتبع النظرة النظرة فإما لك الأولى وليست لك الثانية} أخرجه الترمذي في سننه برقم: ٢٧٧٧ عن بريدة بن الحصيب الأسلمي و حسه الألباني .
- (٣٥) الناج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ١٨١) .
- (٣٦) الناج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ١٨١) وجاء فيه أيضا: ولا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى من الإكمال ونحوه.
- (٣٧) حاشيته الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٩٣)
- (٣٨) المصدر السابق (٢/ ٢٩٧)
- (٣٩) مواهب الجليل (٢/ ١٨١)
- (٤٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٨٢)
- (٤١) ينظر: التمهيد (٦/ ٣٦٤) وأما حديث (المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان...) رواه الترمذي (١١٧) وابن خزيمة (١٦٨٥) وابن حبان (٥٥٩٨، ٥٥٩٩). وهو حديث ضعيف لأن كل طرقه المرفوعة فيها قتادة - وهو مدلس من الطبقة الثالثة - وقد عنعن بها. لذلك رجح ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٤) ألا يكون قتادة قد سمع هذا الحديث.
- (٤٢) الأم (١/ ٨٩) وقال في كتاب الحج: ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخي جلبابها أو بعض حمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها وتحافيه عن وجهها حتى تغطي وجهها متجافيا كالستر على وجهها. الأم (٢/ ١٦٢)
- (٤٣) السنن الكبرى (٧/ ٨٥) وفي الآداب أيضا للبيهقي (١/ ٢٤١)
- (٤٤) شرح السنة" (٩/ ٢٣)
- (٤٥) وكذلك في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/ ١٥) .. والمجموع شرح المذهب (١٧/ ٢٩٨).
- (٤٦) سورة النور آية ٣١. "السنن الكبرى" (٧/ ٨٥) وفي "الآداب"
- (٤٧) السنن الكبرى" (٧/ ٨٦)
- (٤٨) المصدر السابق.
- (٤٩) سورة النور آية ٣١.
- (٥٠) سورة النور آية ٣٠.
- (٥١) "السنن الكبرى" (٧/ ٨٦)
- (٥٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ١٩٢)
- (٥٣) المصدر السابق.
- (٥٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٩٩).
- (٥٥) المغني (ج ١/ ص ٣٤٩).
- (٥٦) "الإنصاف" (١/ ٤٥٢).

- (٥٧) "الإنصاف" (٢٨ / ٨).
- (٥٨) "الآداب الشرعية" (٣١٦ / ١).
- (٥٩) "الإنصاف" (٢٣ / ٨).
- (٦٠) قول الله تعالى: {ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها}. سورة النور آية ٣١.
- (٦١) المحلى (٣ / ص ٢١٦).
- (٦٢) باختصار. الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين — ٣ / ١٨٨ — ١٨٩.
- (٦٣) البحر الرائق شرح كثر الدقائق — ٢ / ٣٨١.
- (٦٤) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. سيأتي تخريجه إن شاء الله. ص
- (٦٥) شرح فتح القدير (٢ / ٥١٤).
- (٦٦) حاشية رد المختار على الدر المختار (٢ / ٥٢٨).
- (٦٧) سيأتي تخريجه إن شاء الله.
- (٦٨) حاشية ابن عابدين (٢ / ٥٢٨)،
- (٦٩) حاشية إعلاء السنن للتهانوي (٢ / ١٤١). ولطالعة مزيد من أقول الفقهاء الحنفية يُنظر حاشية ابن عابدين (١ / ٤٠٦-٤٠٨)، والبحر الرائق لابن نجيم (١ / ٢٨٤ و ٣٨١ / ٢)، وفيض الباري للكشميري (٤ / ٣٠٨ و ٢٤٤).
- (٧٠) أحكام القرآن ١٥٧٨ / ٣، والجامع لأحكام القرآن ٢٧٧ / ١٤.
- (٧١) (المعيار المعرب للنونشريسي ١٩٣ / ١١).
- (٧٢) ينظر: التمهيد (٦ / ٣٦٤) وتعقبه بما ذكرته سابقا في ص .
- (٧٣) ينظر حاشيتا قليوبي وعميرة (١ / ٢٠١).
- (٧٤) حاشيتا قليوبي وعميرة (٣ / ٢٠٩).
- (٧٥) منهاج الطالبين ٣ / ٢٦٠ وينظر: روضة الطالبين ٧ / ٢١، المجموع ١٦ / ١٣٩.
- (٧٦) غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان" ص ٢٤٧.
- (٧٧) المغني (٧ / ١٠٢).
- (٧٨) المغني (١ / ٤٣١).
- (٧٩) الفروع (٢ / ٤٢٢).
- (٨٠) الإنصاف للمرداوي (١ / ٤٥٢).
- (٨١) زاد المسير في علم التفسير ٦ / ٣١.
- (٨٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١ / ٦٢٠).

- (٨٣) كشف القناع (٢/ ٢٤٨).
- (٨٤) معني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام — ص ١٢٠
- (٨٥) (كشف القناع عن متن الإقناع — ١ / ٣٠٩):
- (٨٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، مع حاشية العنقري ١ / ١٤٠.
- (٨٧) (الفروع (١ / ٦٠١ — ٦٠٢)
- (٨٨) (غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى — ٣ / ٧)
- (٨٩) المبدع في شرح المنع — ٣ / ١٦٨، وينظر أيضاً: الروض المربع ١ / ٤٨٤.
- (٩٠) منار السبيل ١ / ٢٤٦ — ٢٤٧.
- (٩١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ / ١١٠.
- (٩٢) (مجموع الفتاوى ٢٤ / ٣٨٢).
- (٩٣) إعلام الموقعين (٢ / ٨٠).
- (٩٤) سورة النور: آية ٣١.
- (٩٥) تفسير ابن جرير الطبري، (١٨ / ٨٨)
- (٩٦) الآثار الواردة عن ابن عباس، رضي الله عنه، فيها ضعف:
- ١- أخرج ابن جرير، رحمه الله، آثاراً عن ابن عباس في تفسير الآية وسنذكرها باختصار وهي:
- أ- رواية فيها مسلم الملائي وهو مسلم بن كيسان وهو ضعيف، قال عنه الفلاس: متروك الحديث، وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقد ضعفه الكثير، منهم ابن حجر، وأبو زرعة، والترمذي، وابن المديني، والبخاري، وأبو داود، والدارقطني. (تهذيب الكمال ٧ / ٦٦٣، ميزان الاعتدال ٤ / ١٠٦)
- ب- رواية فيها ابن حميد وهشيل والضحاك. وقال الشيخ مصطفى العدوي، حفظه الله: وهذا إسناد في غاية الضعف نرمي به ولا نبالي؛ فابن حميد وهو شيخ ابن جرير وهو محمد بن حميد الرازي ضعيف، وهشيل وإله الغاية، والضحاك وهو ابن مزاحم لم يسمع من ابن عباس.
- ج- رواية فيها انقطاع: فعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.
- د- رواية فيها انقطاع: فابن جريج لم يسمع من ابن عباس.
- بنظر: الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين بتصرف (ص: ٢٢)
- (٩٧) ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره، (١٨ / ٩٢) قال الألباني موقوف صحيح. (الحجاب ص ٤١)
- (٩٨) (تفسير القرآن العظيم [٣ / ٣٧٨])
- (٩٩) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٥ / ٥١٥)

(١٠٠) سنن أبي داود (٤١٠٤) وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن رباح ثنا ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أنه عن أسماء بنت عميس... (٢٢٦/٢). وقال البيهقي: إسناده ضعيف.

(١٠١) ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢٩٤/٣).

(١٠٢) (تقريب التهذيب ١/٢٩٢). قال الإمام الذهبي، رحمه الله: سعيد بن بشر صاحب قتادة سكن دمشق وحدث عن قتادة والزهري وأبو مسهر وأبو الجماهير، قال أبو مظهر: لم يكن في بلدنا أحفظ منه وهو منكر. قال البخاري: يتكلمون في حفظه، قال عثمان عن ابن معين: ضعيف، وقال العباس عن ابن معين: ليس بشيء... وذكره أبو زرعة في الضعفاء، وقال: لا يحتج به، وكذا قال أبو حاتم (ميزان الاعتدال [١٢٨/٢]).

(١٠٣) (تقريب التهذيب ٢/٣٣٦).

(١٠٤) بتصرف مجموع فتاوى ابن باز (٢٢٧/٢٦).

(١٠٥) إن حذاق شيوخ القاضي عياض يرون أن هذا الحرف مُغير في كتاب مسلم وأن صوابه "من سفلة النساء" وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده ١٨٣ (١/١٣٨) والنسائي في سننه، الكبرى ١٧٨٤ (١/٥٤٩).

وفي رواية لابن أبي شيبة "امرأة ليست من عليّة النساء"،

قال الشيخ مصطفى العدوي، حفظه الله: وهذا الذي نقله عياض عن حذاق شيوخه هو الصواب؛ أي أن لفظ سطة النساء غلط في صحيح مسلم، خلافاً لما قاله النووي، رحمه الله، وأيضاً، بناء على ذلك، فمعناها مخالفة لما قاله النووي وعياض، رحمهما الله، والصواب (امرأة من سفلة النساء). ١. هـ. (الحجاب ص ٣٩-٤٠) وصح ذلك الشيخ الشنقيطي، رحمه الله، ومال إلى أن الصواب (امرأة من سفلة النساء) في أضواء البيان (٥٩٧/٦).

(١٠٦) صحيح مسلم (٥٣٧/٢)، (٣١/١).

(١٠٧) وقد ذكر لفظ (امرأة من سفلة النساء) في النسائي (٣/١٨٦) وأحمد (٣/٣١٨) والدارمي (١/٣٧٧) والبيهقي (٣/٢٩٦) و(٣/٣٠٠) وهذه الروايات تؤيد تصويب الجملة.

(١٠٨) والمعنى على هذا الذي ترجح يخالف ما قاله النووي وعياض، رحمهما الله، ففي اللسان ص (٢٠٣١) وسفلة الناس وسفلتهم أسافلهم وغوغاؤهم، وفيه أيضاً السفلى والسفل.. نقيض العلو والعلو. (الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين مصطفى العدوي ص ٤٠).

(١٠٩) (الحجاب أدلة الموجبين وشبه المخالفين / مصطفى العدوي ص ٤١).

(١١٠) عودة الحجاب ٣/٣٦١.

(١١١) المغني ٦/٥٦٠.

(١١٢) الصارم المشهور/ حمود التويجري ص ١١٨-١٢٢.

- (١١٣) حجاب المرأة المسلمة/ نواب مرزا ص ٥٤.
- (١١٤) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٣٢.
- (١١٥) أضواء البيان للشنقيطي ٥٩٧/٦.
- (١١٦) أضواء البيان للشنقيطي ٥٩٧/٦.
- (١١٧) الصارم المشهور لخمود التويجري ص ١١٧-١١٨.
- (١١٨) مسؤولية المرأة المسلمة/عبدالله بن جار الله، ص ٥٨.
- (١١٩) صحيح البخاري برقم ١٥١٣، وصحيح مسلم - برقم ٣٣١٥.
- (١٢٠) رواه أحمد (٧٥/١) رقم ٥٦٢، سنن الترمذي وقال: حسن صحيح برقم: ٨٨٥ والبزار في المسند (١٦٤/٢) رقم ٥٣٢، والضياء المقدسي في المختارة (٢٤٠/٢) رقم ٦١٩. صحيح الجامع رقم: ٣٤٦٧ مسند أحمد ١٩/٢ قال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح.
- (١٢١) (الصارم المشهور للتويجري ص ٢٢٥).
- (١٢٢) بتصرف يسير. أضواء البيان ٥٩٩/٦-٦٠٢.
- (١٢٣) أضواء البيان ٥٩٩/٦-٦٠٢.
- (١٢٤) عودة الحجاب /محمد أحمد إسماعيل المقدم ٣/٣٨٤.
- (١٢٥). (عودة الحجاب /محمد أحمد إسماعيل المقدم ٣/٣٨٤).
- (١٢٦). (أضواء البيان ٥٩٩/٦-٦٠٢) وقال الشيخ الشنقيطي، رحمه الله: وبالجملة فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب مع أن الوجه هو أصل الجمال، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغرائز البشرية وداع إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول: قلت اسمحو لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذلك تقوم
- (١٢٧) أصول السيرة الحمديّة عبدالعزيز بن راشد النجدي ص ١٦٥-١٦٦.
- (١٢٨) بتصرف: إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب /صفي الرحمن المباركفوري ص ٦٢.
- (١٢٩) رسالة الحجاب عبدالقادر السندي ص ٣٥.
- (١٣٠) شرح النووي لصحيح مسلم ٩/٩٨.
- (١٣١) روضة المحبين ص ١٠٢.
- (١٣٢) فتح الباري ٤/٨٨.
- (١٣٣) فتح الباري ٤/٨٨.
- (١٣٤) أخرجه البخاري برقم 578 ومسلم برقم 1491.
- (١٣٥) تاج العروس (22/156).
- (١٣٦) المعجم الوسيط (٢/٨٣٢).
- (١٣٧) ((العيني: عمدة القاري 6/74.

- (١٣٨) ((النووي: شرح صحيح مسلم 144/5-145.
- (١٣٩) ((النووي: شرح صحيح مسلم 144/5.
- (١٤٠) العيني: عمدة القاري 74/6.
- (١٤١) قال أبو برزة، رضي الله عنه: "وكان النبي، صلى الله عليه وسلم، يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه" رواه البخاري رقم 514.
- (١٤٢) الصارم المشهور ص 85-87.
- (١٤٣) سورة الأحزاب آية: ٥٣. ورد لهذه الآية سبب نزول، أخرج البخاري (٦٢٤٠)، ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: احجب نساءك، قالت: فلم يفعل، وكان أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخرجن ليلاً إلى ليل قبل المناسع، فخرجت سودة بنت زمعة - وكانت امرأة طويلة - فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال: عرفناك يا سوده - حرصاً على أن يتزل الحجاب - قالت: فأنزل الله - عز وجل - آية الحجاب. ولا مانع من تعدد أسباب النزول للآية الواحدة.
- (١٤٤) عن أميمة بنت رقيقة، مسند أحمد (٤٤ / ٥٥٦) برقم ٢٧٠٠٦، موطأ مالك (١ / ٣٤٦) برقم ٨٩٧ سنن ابن ماجه (٢ / ٩٥٩) برقم ٢٨٧٤ صحيح ابن حبان برقم ٢٦٣٦، وقال ابن حجر في فتح الباري إسناده حسن: ٢١٧/١٣ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم: ٥٢٩.
- (١٤٥) رواه البخاري برقم ٤٨٣١ ومسلم برقم ٤٠٣٧.
- (١٤٦) سورة الأحزاب آية: ٥٩.
- (١٤٧) - سبب نزول الآية: عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه كان ابن عشرين سنين مقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة فكان أمهاتي يواظبنني على خدمة النبي - صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين وتوفي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن عشرين سنة فكنيت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينة ابنة جحش أصبح النبي - صلى الله عليه وسلم - بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي - صلى الله عليه وسلم - ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب. أخرجه البخاري برقم 4768.
- (١٤٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٨/٢١)
- (١٤٩) تفسير القرآن العظيم (٥٠٥/٣)

(١٥٠) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٢٦)

(١٥١) (أضواء البيان ٦/ ٥٩٢)

(١٥٢) الدلائل الخفية لآيات الحجاب على وجوب غطاء الوجه د. لطف الله خوجه ص ٢٧ ص ٢٨.

(١٥٣) إرشاد الساري ٧/ ٣٠٣.

(١٥٤) سورة الأحزاب آية ٥٩.

(١٥٥) سورة الأحزاب آية ٥٩.

(١٥٦) وسند هذه الرواية صحيحة عند الأئمة: أحمد، والبخاري، وابن حجر. ورواها ابن جرير في تفسير

الآية. وجاء في مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٣ في النقاب للمحرمة: (أن علياً كان ينهى النساء عن النقاب

وهن حرم ولكن يسدلن الثوب عن وجوههن سداً)

(١٥٧) ومن قال به ابن مسعود وعبيدة السلماني وغيرهم.

(١٥٨) سورة الأحزاب آية ٥٩.

(١٥٩) ورد في سبب نزول هذه الآية: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة على غير مبرل،

فكان نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن، وكان

رجال يجلسون على الطريق للغزل فأنزل الله: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يسدين

عليهن من جلبابهن}. وسبب النزول هذا لا يصح فقد أخرجه ابن جرير الطبري -رحمه الله- (٢٢/ ٣٤)

وفي إسناده ضعف شديد، ففيه ابن حميد وهو محمد بن حميد شيخ ابن جرير وهو ضعيف، وفيه راو لم يسم

وفيه أنواع أخرى من الضعف.

(١٦٠) شرح فتح القدير (٢/ ٥١٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٠١) مجموع ١٦/ ١٣٩. الفروع (٢/

٤٢٢)

(١٦١) سورة النور آية ٣١.

(١٦٢) جزء من حديث الإفك الطويل، رواه البخاري رقم ٢٤٦٧، ومسلم رقم ٢٧٧٠.

(١٦٣) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. (١/ ٤٥٤):

وله شاهد عند أبي داود (١٨٣٣)، وأحمد (٣٠/ ٦)، والبيهقي (٤٨/ ٥) من حديث عائشة -رضي الله عنها-

قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا

سدلت إحداها جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه.

وفي إسناده هذا الشاهد يزيد بن أبي زياد وهو وإن كان من رجال مسلم إلا أنه ضعيف، لكنه يصلح شاهداً

لحديث أسماء، وكذلك يقويه حديث أسماء.

(١٦٤) عودة الحجاب ٣/ ٣٢٠.

(١٦٥) أحمد ٦/ ٢٩٥ والترمذي ١٧٣١ واللفظ له وأبو داود ٤١١٧ والنسائي ٥٣٣٦ وابن ماجه ٣٥٨٠

وغيرهم قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٦٦) الصارم المشهور للتوحيدي ص ٩٧-٩٨.

(١٦٧) حراسة الفضيلة ص ٦٢.

(١٦٨) الحجاب لابن عثيمين ص ١٨.

(١٦٩) الصارم المشهور ص ٩٧-٩٨.

(١٧٠) وكثرة الفساق.

(١٧١) الموافقات (٢/ ٤٦).

(١٧٢) الفروق للقرافي (٢/ ٥٩).

محتويات المجلة

- ١- أثر الإسرائيليات في تفسير الصحابي - دراسة نقدية
٤٢-٩ د. خالد بن سعد المطرفي
- ٢- إرث المرأة بين الشرع والعرف
٨٨-٤٣ د. شادية عبد الفتاح عبد السلام محمد
- ٣- الإعجاز العلمي في الصلاة
١٢٦-٨٩ د. أسماء بنت مصطفى محمد الأمين الإدريسي الشنقيطي
- ٤- عقوبة الحراة (قطع الطريق) - دراسة فقهية مقارنة
١٦٨-١٢٧ د. راشد محمد عويضة العجمي
- ٥- الحرمان والتفضيل في الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية
٢٦٨-١٦٩ د. محمد بن عبد العزيز بن فارس السبيعي
- ٦- العروش العلوية في الأرواح الشرعية للعلامة الفقيه محمد طاهر
٣٦٦-٢٦٩ ابن محمد سعيد سنبل المكي الحنفي المتوفى سنة ١٢١٨هـ -
د. سلطان بن علي بن محمد المزم
- ٧- تخصيص عام القرآن الكريم بالسنة النبوية وأثره الفقهي
٤٧٦-٣٦٧ د. صالح بن سليمان بن عبد العزيز الحميد
- ٨- حكم وجه المرأة في الفقه الإسلامي
٥٣٢-٤٧٧ د. فايز بن عبد الكريم بن محمد الفايز
- ٩- خروج الكلام عن مقتضى الظاهر في سورة يونس
٥٥٢-٥٣٣ د. سعد بن عبدالعزيز الدريهم
- ١٠- فقه مقاصد الشريعة "الزكاة نموذجاً"
٦٢٦-٥٥٣ د. إيمان أحمد خليل
- ١١- كسب الملكية عن طريق الحيازة - دراسة مقارنة
٦٥٨-٦٢٧ د. أحمد محمد أحمد الزين
- ١٢- مبدأ الشورى على ضوء الكتاب والسنة
٧٢٠-٦٥٩ د. رينب بنت سعيد بن داود